

# أيسر الفقه

فضيلة الشيخ المحقق

علي بن عبد الله النعمي

الإصدارات البرمجية العملية بوسيلة تباع العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# أيسر الفقه

فضيلة الشيخ المحث  
علي عبد الله النعمي

الإصدارات البرمجية العملية بمؤسسة تباع العلم

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة




الطبعة الأولى  
١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

رقم الإيداع  
٩٢٠٦ / ٢٠٢٠ م

I.S.B.N: 978-977-6761-77-3

دار الأمل

DAR ALAMAL  
Daralamal2014@gmail.com  
الجوال : 01000282166



## كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

الماءَ طَهُورٌ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ النَّجَسَ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ، بِنَجَاسَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ؛ كَالْبَوْلِ، أَوْ الْعَائِطِ، أَوْ الْمَيْتَةِ، أَوْ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

**وَاللَّبْيْهَقِيُّ:** عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «الماءُ طَاهِرٌ، إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَمَعْنَاهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

## بَابُ اللَّيْبَةِ

يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ آيَةٍ طَاهِرَةٍ، إِلَّا آيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِمَا جَاءَ عَنْ حَدِيقَةَ بْنِ الْيَمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكُلُّ جِلْدٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ - وَلَوْ مَيْتَةً - دُبْعٌ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

## بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

الأَرْجَحُ - لِظَاهِرِ الأدلَّةِ - أَنَّ كُلَّ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَجِّ الْإِنْسَانِ نَجَسٌ، إِلَّا الْمَيْئِيَّ وَرُطُوبَةَ فَجِّ الْمَرْأَةِ.

وَالْمَذْيُ وَبَوْلُ الْغُلَامِ يَكْفِي فِيهِمَا النَّضْحُ، وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ؛ يُغَسَلُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَالْأَصْلُ فِي أَبْوَالٍ وَعُدْرَةٍ وَلِعَابٍ وَلَحْمٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ؛ النَّجَاسَةُ، وَتُرَاعَى الْمَشَقَّةُ، وَمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى؛ كَعَرَقِ وَسُورِ الْهَرَّةِ وَالْحِمَارِ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ كَالذَّبَابِ.

## بَابُ الْوُضُوءِ

**قَالَ تَعَالَى:** (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

هَذَا هُوَ الْوُضُوءُ الْوَاجِبُ مَعَ النَّيَّةِ وَالتَّزْيِيبِ وَالْمُؤَالَاةِ، وَيَدْخُلُ فِي الْوَجْهِ: الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ، وَفِي الرَّأْسِ: مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ، وَالسُّنَّةُ: التَّبَسُّمُ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَعَسَلُ كُلِّ عَضْوِي ثَلَاثًا، إِلَّا الرَّأْسَ؛ فَيُمَسَّحُ مَرَّةً وَاحِدَةً، يُقْبَلُ بِيَدَيْهِ وَيُدْبِرُ.

**وَعَنْ حُمْرَانَ:** أَنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَعَا بِوُضُوءٍ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْتَرَى، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ

إِذَا لَبَسَ الْخُفَّيْنِ أَوْ الْجُورَتَيْنِ بَعْدَ رَفْعِ الْحَدِيثِ بِالْمَاءِ؛ فَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا، وَلَا يَنْزِعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

**يَعْنِي:** فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أَمَّا الْعِمَامَةُ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا ظَهْرَةٌ سَابِقَةٌ، وَلَا تَوْقِيتٌ، وَمِثْلُهَا الْجَبِيْرَةُ؛ فَعَنْ نُوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

## بَابُ تَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَرَوَالِ الْعَقْلِ بِتَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ؛ لِمَا جَاءَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: (وَلَكِنَّ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَتَوْمٍ). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ -: «أَنْتَوَصَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

## بَابُ الِاسْتِنْبَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ

يَجِبُ إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْقُبُلِ وَالْذُبُرِ، بِاسْتِنْبَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيحٍ أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

## بَابُ الْغُسْلِ

قَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا).  
وَقَالَ تَعَالَى: (فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ).

فَيَجِبُ غُسْلُ جَمِيعِ الْجَسَدِ مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، مِنَ الْإِنْزَالِ، أَوْ الْإِبْلَاجِ، أَوْ رُؤْيَةِ الْمَيِّ بَعْدَ الْاسْتِيقَاطِ، وَبَعْدَ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

وَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟، قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

## بَابُ التَّيْمُمِ

قَالَ تَعَالَى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ).

وَكَذَلِكَ لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ أَوْ الْجَنَابَةِ؛ تَيَمَّمَ بِالْتُّرَابِ.

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ صَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ صَرِيَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

## بَابُ الْحَيْضِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا صَوْمٌ وَلَا صَلَاةٌ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا طَهَّرْنَا قَضَيْتَا الصَّوْمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالكُدْرَةُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْحَيْضِ تُعْتَبَرُ حَيْضًا، فَإِنْ رَأَتْ عَلَامَةَ الطُّهْرِ، ثُمَّ رَأَتْ كُدْرَةً فَلَا تَعُدُّهَا حَيْضًا؛ لِمَا جَاءَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَفْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ الحَمْسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ. فَالْأَرْبَعُونَ حَدٌّ أَقْصَى لِلنَّفَاسِ، وَلَوْ رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ تَمَامِ الأَرْبَعِينَ صَلَّتْ وَصَامَتْ.

## بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ

وَهِيَ نَزِيفٌ عِزْقٍ بِالْمَرْأَةِ، لَا يُعْتَبَرُ حَيْضًا بَلِ اسْتِحَاضَةٌ تُصَلِّي مَعَهُ إِذَا تَوَضَّأَتْ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فَإِذَا كَانَ الآخِرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

فَمَنْ عَرَفَتْ حَيْضَهَا فَمَيَّزَتْهُ بِوَصْفِهِ أَوْ زَمَنِهِ؛ عَمِلَتْ بِمَعْرِفَتِهَا، فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟، قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتَكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ حَيْضَهَا، وَلَمْ تُمَيِّزْهُ بِوَصْفِهِ وَلَا زَمَنِهِ، وَلَكِنْ لَهَا عَادَةٌ لَا تَعْرِفُ رَمَنَهَا، أَخَذْتُ بِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: لِيَتَنَظَّرَ عِدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَقْتَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلِ، ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرْ بِتَوْبٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ وَلَا عَادَةٌ، فَتَأْخُذُ بِمَا جَاءَ عَنْ حَمْنَةَ بِدُتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَفْتَيْتِهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَظْهَرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ». قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ. حَسَّنَهُ المُنْذِرِيُّ.

فَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلِ لِلْجَمْعِ؛ عَمِلْتَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَهِيَ لِأبي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ وَابْنَ مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَلَهُ شَاهِدٌ يُقَوِّيه. وَمِثْلُ المُسْتَحَاضَةِ: صَاحِبُ السَّلْسِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ؛ يَتَوَضَّأُ لَوْفَتْ كُلِّ صَلَاةٍ.

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

قَالَ تَعَالَى: (فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا). أَي: فَأَدْوَهَا كَامِلَةً تَامَةً، وَحَافِظُوا عَلَى أَوْقَاتِهَا، وَشُرُوطِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، وَسُنَنِهَا، وَأَدَابِهَا؛ فَهِيَ عَمُودُ الإِسْلَامِ، لَا يَقُومُ إِسْلَامُ عَبْدٍ بِدُونِهَا، فَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَتَبَّتْ عَنْ بُرَيْدَةَ بِنِ حَصْبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

وَتَبَّتْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَزَكُّهُ غَيْرَ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَيْزُهُ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ وَالسَّخَاوِيُّ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؛ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَفُتْنَهَا كَافِرٌ.

## بَابُ أَوْقَاتِ النَّهْيِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالنَّهْيُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لَا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَلَقِطَ مُسْلِمٌ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

وَالرَّاجِحُ أَنَّ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ مُسْتَثْنَاةٌ، فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةً سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَأَشَدُّ نَهْيًا مِنْ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ: مَا جَاءَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لَيْسَ وَقْتًا لِلتَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ؛ لِمَا تَبَّتْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ».



## بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَهِيَ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا: الظَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

الثَّانِي: الْوَقْتُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا).

الثَّلَاثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ). وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ بِحَضْرَةِ رَجُلٍ غَيْرِ مُحْرِمٍ فَتُعْطِيهِ، وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ (أَيُّ: بَالِغٍ) إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

الرَّابِعُ: الظَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ). وَقَالَ تَعَالَى: (وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ). إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ نَاسِيًا النَّجَاسَةَ.

وَعَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ الْغَنَوِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: (لَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَلَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: (أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا).

الخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَنُؤَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ). إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمَسَافِرِ، فَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي عَلَى رِجْلَيْهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ الْبُخَارِيُّ: (يَوْمِي بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ).

وَفِي حَالِ الْعَجْزِ كَمَرَضٍ أَوْ حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

الشَّرْطُ السَّادِسُ: النَّيَّةُ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## بَابُ الْمَسَاجِدِ

حَقُّ الْمَسَاجِدِ: الْإِحْتِرَامُ وَالتَّطَهِيرُ، وَإِقَامَةُ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَا وَآلَاهُ، قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَتَشَدُّ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتُرُّنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (فِي أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ يُصَلِّيهَا الْإِنْسَانُ سِتُّ مِائَةِ سُنَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، أَخْرَجْنَاهَا بِفُضُولِهَا فِي كِتَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ).

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ - ﷺ - يُصَلِّي الْفَجْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ، كُلُّ فَرُضٍ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ.

وَكَانَ يَظْمِنُ فِي كُلِّ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَأَمَرَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَكَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَفَتِيَامٍ وَفُغُودٍ، إِلَّا فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، - قَالَ ابْنُ عَمَرَ: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) -، قَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدِ». (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ)، «عَلَى صَدْرِهِ». (أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ)، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفِّئْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْفَى التُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ». (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْخَمْسَةِ: «اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: آمِينَ». (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ). وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ». (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). وَقَالَ عَبَادَةُ: قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). وَعَنْ حُدَيْفَةَ: «فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ النَّوَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلْنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَنَاعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا، قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). وَتَبَّتْ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «فَسَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ». (رَوَاهُ أَحْمَدُ). وَعَنْ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي

الأعلى». (رواه مسلم). قالت عائشة: «وإذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً». (رواه مسلم). يضع يديه على فخذه. وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى. وعن ابن عباس: كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني». رواه الأربعة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم.

قالت عائشة: «وكان يقول في كل ركعتين التحية». (رواه مسلم). وعن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». (متفق عليه، واللفظ للبخاري).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله - ﷺ - كان إذا قعد للشهادة وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وقعد ثلاثه وخمسين، وأشار بإصبعه السبابة. (رواه مسلم). وفي رواية له: وقبض أصابعه كلها، وأشار بالي تلي الإبهام.

وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مفعديه. (أخرجه البخاري).

«وليقُل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». (متفق عليه، واللفظ للبخاري). قال بشير بن سعد: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلّي عليك، فكيف نصلّي عليك؟ فسكت، ثم قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد». (رواه مسلم). قالت عائشة: «ثم ليتخيز من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو». (متفق عليه). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أريح، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال». (متفق عليه). وفي رواية لمسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير».

قالت عائشة: «وكان يختتم الصلاة بالتسليم». (رواه مسلم). قال ابن مسعود: يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيسر». (رواه النسائي).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ - ﷺ -: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». (رواه البخاري).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: أَوْمِئْ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِكَ». (رواه البيهقي بسند قويٍّ، ولكن صحَّ أبو خاتمٍ وفقهه).

### مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ

صَحَّ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: النَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ، وَاشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاخْتِصَارِ، وَمَسْحِ الْحَصَى، وَالْإِلْتِفَاتِ، وَأَنْ يَبْزُقَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَفْعِ الْبَصَرِ، وَالْإِفْعَاءِ عُقْبَةَ الشَّيْطَانِ، وَافْتِرَاشِ الدَّرَاعَيْنِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَالِإِيْمَاءِ بِالْيَدِ عِنْدَ السَّلَامِ، وَنَقْرِ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَبْزُكَ بَزُوكِ الْبَعِيرِ لِلسُّجُودِ، وَكَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ، وَعَمَّا يَشْغَلُ.

### بَابُ الْمَوَاقِيتِ

لَا يَجُوزُ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا إِلَّا لِعُدْوِ شَرَعِيٍّ، كَالْجَمْعِ لِلْمَسَافِرِ، وَعَلَبَةِ النَّوْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «وَقْتُ الطُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَبِالنَّسْبَةِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ: فَالْمَذْكُورُ هُوَ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ الْوَاجِبِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ الْجَائِزِ؛ فَالْعَصْرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْعِشَاءُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: (إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.



## بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا

أَرْكَانُهَا: اثْنَا عَشَرَ: الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالْجُلُوسُ عَنْهُ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَتَرْتِيبُهَا عَلَى صِفَةِ تَرْتِيبِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، فِيهِ الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -: صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ: التَّكْبِيرُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا جَبَرَهَا بِسُجُودِ السَّهْوِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -: صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

وَمَا عَدَا هَذَا فَسُنَنٌ وَمُسْتَحَبَّاتٌ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِيهَا، وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: (مَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ. وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: (لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمِنَ النَّوَافِلِ الْمُسْتَحَبَّةِ غَيْرُ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ كَرَكَعَتِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهَا:

- أَوَّلًا: السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ؛ فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ -

عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

- ثَانِيًا: صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَمِنْهَا الوُتْرُ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَوُتْرٌ بِسُجْدَةٍ؛ أَيْ: رَكَعَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ثَالِثًا: صَلَاةَ الصُّحَى؛ فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُصَلِّي الصُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- رَابِعًا: مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغْفَلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: ((بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ

سُجُودُ السَّهْوِ خَاصٌّ بِالنِّسْيَانِ لَا العَمْدِ، وَمَحَلُّهُ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ، وَالْأَضَلُّ أَنَّ مَا كَانَ سَبَبُهُ النِّقْصَ فَقَبْلَ السَّلَامِ، وَمَا كَانَ سَبَبُهُ الرِّيَاذَةَ فَبَعْدَ السَّلَامِ، وَمَا كَانَ عَنْ شَكِّ فَقَبْلَ السَّلَامِ، وَمَا كَانَ عَنْ تَحَرُّرِ فَبَعْدَ السَّلَامِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ. انْتَهَى.

- فَمَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا، أَوْ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَسُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ. فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

- وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَفْسِ رُكْنٍ فَذَكَرَ قَرِيبًا؛ أَنْتَمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِلَّا أَعَادَ الصَّلَاةَ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - ﷺ - إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ - ﷺ - ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ فُصِرْتُ؟، فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُفَصِّرْ» فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

- وَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكَعَةٍ أُخْرَى؛ رَجَعَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ بَطَلَتِ الرَّكَعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا.

- وَإِنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ؛ رَجَعَ فَأَتَى بِهِ، وَإِلَّا سَقَطَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَأَنْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

- وَإِنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ عَمِلَ بِالْيَقِينِ. فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِكْكُمْ صَلِيٌّ: أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وَإِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَمِلَ بِهِ. فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَيْتِمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَيُنَبِّهُ الْإِمَامُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْيَتَصَفَّقِ النِّسَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

تَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِرَجُلٍ أَعْمَى: «هَلْ تَسْمَعُ الدَّاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «أَيُّمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ»، «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»، «رُضُّوا صُفُوفَكُمْ»، وَقَارِبُوا بَيْنَهُمَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ». قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَّمَهُ بِقَدَمِهِ». فِي الصَّحِيحِ بَعْضُهُ، وَبَقِيَّتُهُ فِي السُّنَنِ.

وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَقَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ الْمَأْمُومَ تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَدِيثِ إِمَامِهِ، أَوْ كَانَ لِلْإِمَامِ مُسَوِّغٌ؛ كَأَن يَعْتَقِدَنَّ أَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ أَوْ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَالْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ الْإِمَامُ الرَّائِبُ، وَلَا يَتَقَدَّمُ مَنْ يَلْحَنُ فِي الْفَاتِحَةِ، خَاصَّةً إِذَا تَغَيَّرَ الْمَعْنَى، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًا -، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَدَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَيَصِحُّ اتِّتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيْمِّمِ، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَقِّلِ، وَالبَالِغِ بِالْمُمَيِّزِ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ تَقَدَّمَ الْإِمَامَ، أَوْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ مُتَفَرِّدًا بِلَا عُدْرٍ، وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَخَلْفَهُ. وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَالرُّكْعَةَ تُدْرِكُ بِإِذْرَاكِ الرُّكُوعِ. وَمَنْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فِي تَمَامِ.

## بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ لِلْمَشَقَّةِ؛ كَمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فِيهِ صَحِيحٌ مُسْلِمٍ، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ). قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: (مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟)، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ).

وَيَجْمَعُ الْمُسَافِرُ وَلَوْ نَازِلًا، وَيَقْضِي الرُّبَاعِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ، فِيمَا يُسَمَّى سَفَرًا عَرَفًا أَوْ شَرَعًا، نَحْوَ ثَمَانِينَ كِيلُوًا وَلَوْ بِالطَّائِرَةِ، إِذَا فَارَقَ بُبُوتَ بَلَدِهِ، حَتَّى يَدْخُلَهَا. إِلَّا أَنْ يَأْتَمَّ بِمَقِيمٍ فَيُتِمَّ.

وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةَ حَضْرٍ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ أَتَمَّ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضْرِ فَصَرَّ. وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالْقَصْرُ أَحْوْطُ؛ فَعَنْ غَائِثَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِصْتُ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَبْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأَتِمْتُ صَلَاةَ الْحَضْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

قَالَ أَحْمَدُ: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - سِتَّةُ أَوْجِهٍ أَوْ سَبْعَةٌ نُزَوِيَ فِيهَا، كُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَاخْتَارَ مَا جَاءَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكَعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا عَلَى أَيِّ حَالٍ حَسَبَ اسْتِطَاعَتِهِمْ.

## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الرِّجَالِ الْمُسْتَوْطِينِ فِي قَرْيَةٍ، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا خَارِجَهَا؛ فَعَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْهُمْ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَيُقَدَّرُ بِخَمْسَةِ كِيلُومِثْرَاتٍ تَقْرِيبًا. وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، وَلَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ بِأَنَّهَا لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِكَدَا، وَالْأَحْوَطُ ثَلَاثَةٌ. وَاشْتَرَطَ الْجُمُهورُ قَبْلَهَا حُطْبَتَيْنِ، وَقِيلَ: نُجْزِي وَاحِدَةً، وَتُسْتَحَبُّ عَلَى مَنْبَرٍ، وَافْتِنَا حُجَّتُهَا بِحُطْبَةِ الْحَاجَةِ، فَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُومُ فَيَخْطُبُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُنِّي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَيَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ - ﷺ -، وَسَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدَعَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُ قَائِمًا، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْحُطْبَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيَذَكُرُ النَّاسَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا، وَيُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْقَاتِحَةِ بِ (الْأَعْلَى، وَالْعَاشِيَةِ). أَوْ (الْجُمُعَةَ، وَالْمَنَافِقُونَ)، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِلَّا ظَهَرَ. وَلَهَا آدَابٌ وَاجِبَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ؛ مِنْهَا: الْغُسْلُ وَالتَّجَمُّلُ وَالْإِنْصَاتُ أَثْنَاءَ الْحُطْبَةِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ رُخِّصَ فِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ صَلَّى الْعِيدَ، وَيُضَلِّيَهَا ظَهْرًا، أَمَّا الْإِمَامُ فَيَقِيمُ الْجُمُعَةَ.

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِعَشْرِ دَقَائِقَ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ رُكْعَتَانِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. بِلَا أَدَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ. يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا، بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقَاتِحَةَ وَسُورَةَ (الْأَعْلَى، وَالْعَاشِيَةَ) أَوْ (ق، وَافْتَرَبَتْ) أَوْ غَيْرَهُمَا، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، وَمَنْ قَاتَنَهُ الصَّلَاةُ فَلَهُ قَضَاؤُهَا، وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، وَيُكَبَّرُ فِي الْأَضْحَى فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ، وَعَقَيْبِ الْفَرَايِضِ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَمِنْ صِفَاتِ التَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَذَلَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ يَوْمٌ يَعِيدُ النَّاسَ. وَعَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاتِهَا فِي الْمُصَلَّى، وَالتَّجْمُلِ لَهَا، وَالْمَسْئِي إِلَيْهَا، وَيُخَالِفُ الطَّرِيقَ فِي الرَّجْعَةِ، وَحُضُورِ النِّسَاءِ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى، وَأَكْلُ تَمْرَاتٍ وَتَرَا قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ. وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ الْعِيدُ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ صَلَاتِهِ نُصِّلَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

### فَصْل:

## فَصْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

وَهِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا عَلَى الْإِظْلَاقِ، وَكَذَلِكَ لَيَالِيهَا بِاسْتِثْنَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ

وَالْحَدِيثُ شَامِلٌ لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ، وَمِنْهُ الصِّيَامُ.

وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فَاكْتُرُوا فِيهِمْ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ

## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا رُؤِيَ الْكُسُوفُ يُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَتُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كُلُّ رَكَعَةٍ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْفَاتِحَةِ وَمَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: «حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». متفق عليه.

## بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

وَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ إِجْدَابِ الْأَرْضِ وَاحْتِبَاسِ الْمَطَرِ، وَيُصْنَعُ فِيهَا كَمَا يُصْنَعُ فِي الْعِيدِ؛ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ. فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ وَاحِدَةً، وَتَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، وَكَذَلِكَ النَّاسُ، يَجْعَلُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَيَدْعُو بِسْتِسْقِي، وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ.

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فُحُوظَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمُنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُفَعِّلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْعَيْبِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْعَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضٌ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَدْنَسَ اللَّهُ سَحَابَهُ، فَزَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: «غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ حَيْدٌ». وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ.



## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

يَجِبُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ الْمُسْلِمُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُفْتَبَرُ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ ذَلِكَ، فَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ عِنْدَ الْغُسْلِ، وَيُعَمَّمُ بِالْمَاءِ، وَيُسْتَرُّ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِلِقَافَةٍ.

وَالسُّنَّةُ فِي غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ، مَا جَاءَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا وَتَرَاهُ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَأُفُورًا»، وَفِي رِوَايَةٍ «ابْدَأَنَّ بِمَيَّامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». قَالَتْ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ فُرُوزٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا حَلْفَهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ أَحْمَدُ: (أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا). وَتُرَدُّ الْأَطْرَافُ عَلَى وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ أَوْ تُعَقَّدُ.

وَإِنْ كَفَّنَتْ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَابٍ: دِرْعٌ، وَإِرَارٌ، وَمَقْنَعَةٌ، وَلِفَافَتَيْنِ؛ فَحَسَنٌ؛ لِمَا رَوَتْ لَيْلَى بِنْتُ قَانِبِ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: «كُنْتُ فِي غُسْلِ أُمِّ كُنُومٍ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَمَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ثُوبٍ آخَرَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَدْ حُسِّنَ.

وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ، أَنْ يُكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، يَرْفَعُ مَعَهَا يَدَيْهِ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى الْقَاتِحَةَ سِرًّا، وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ. وَلَا يَنْقُصُ عَنْ ثَلَاثٍ، وَلَيْقْتَصِرَ عَلَى السَّبْعِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّئِنَا، وَمَيِّئِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَعَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَزْبَعَةُ.

وَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَعَجِيْرَةَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الْجَنَائِزِ: يُجْعَلُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، ثُمَّ الطِّفْلُ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ.  
وَيُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ وَهُوَ غَائِبٌ، أَوْ فِي الْقَبْرِ، لِمَسْوُوعٍ.

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَصَبِيهِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ.  
وَيَتَوَلَّى غُسْلَ الرَّجُلِ الرَّجَالُ، وَالْمَرْأَةُ النِّسَاءَ. وَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُغَسَّلَ صَاحِبَهُ.  
وَالسَّقْفُ إِذَا تَمَّ أَزْبَعَةُ أَشْهُرٍ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ.

وَرَوَى جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي مُحْرِمٍ مَاتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي تَوْبَتِهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَعَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَنَمَّةٌ أَحْكَامٌ وَأَذَابٌ وَسُنَنٌ، مَحَلُّهَا الْمُطْوَلَاتُ، وَمِنْ ذَلِكَ فِيمَا يُخْصُ الدَّفْنَ مِنَ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ، وَيُجْعَلُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَوَجْهُهُ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ الذِّبْنَ يَضَعُونَهُ فِي اللَّحْدِ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .

وَكَذَا بَسْطُ الثُّوبِ عَلَى قَبْرِ الْمَرْأَةِ، وَحَلُّ الْعُقَدِ، وَأَنْ يُحْتَمَى عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا، وَتَسْنِيمُ الْقَبْرِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَسْطِيحِهِ، وَرَفْعُهُ شِبْرًا، وَتَعْلِيمُهُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ، وَتَحْصِيدُهُ وَرَشُّهُ بِالْمَاءِ لِيَتَمَاسَكَ، وَبِسْأَلِ اللَّمَّيْتِ الثَّبَاتِ، وَلَا يُحْصَصُ الْقَبْرُ، وَلَا يُبْتَى، أَوْ يُكْتَبُ عَلَيْهِ، أَوْ تُتَّخَذُ الْأَنْوَارُ وَالسُّرُجُ فِي الْمَقَابِرِ.

وَتُسْرَعُ تَعْرِيزُهُ أَهْلَ الْمَيِّتِ، وَصُنْعُ الطَّعَامِ لَهُمْ. وَعَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنِيْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ: مِنَ النَّبِيَّاتِ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي صِحَّتِهِ.

الفهرس

٤	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
٤	بَابُ اللَّيْتَةِ
٤	بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
٥	بَابُ الوُضوءِ
٥	بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ
٦	بَابُ نَوَاقِضِ الوُضوءِ
٦	بَابُ الِاسْتِنْبَآءِ وَالِاسْتِجْمَارِ
٧	بَابُ الغُسْلِ
٧	بَابُ التَّيْمُمِ
٨	بَابُ الحَيْضِ
٨	بَابُ الِاسْتِحَآصَةِ
٩	كِتَابُ الصَّلَاةِ
١٠	بَابُ أَوْقَاتِ النَّهْيِ
١١	بَابُ الأَذَانِ
١٢	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

١٣

بَابُ الْمَسَاجِدِ

١٣

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

١٦

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١٧

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَجِبَاتِهَا

١٧

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

١٨

بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ

٢٠

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٢١

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

٢١

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٢

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٢٣

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٢٣

فَصْلٌ: فَضْلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

٢٤


بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٤

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

٢٥

كِتَابُ الْجَنَائِزِ



دار الأمل  
علم ينتفع به

دار الأمل  
DAR ALAMAL  
Daralamal2014@gmail.com  
البريد الإلكتروني: 01000282166

